الطبقة الخامسة – اهل التقليد المحض :

ولكنهم يميزون بين روايات النوادر وظاهر الرواية ، وبين القوي من الأدلة والضعيف ، ومن هؤلاء أصحاب المتون المشهورة المعتبرة في مذهب أبي حنيفة كصاحب الكنز والوقاية ، فمن هذا يؤخذ أن جهود العلماء التشريعية في هذا العهد اتجهت إلى أقوال الأئمة وأحكامهم وأنهم بدل أن ينظروا في النصوص الشرعية وتعليلها والتوفيق بين ما ظاهره التعارض منها واستنباط الأحكام منها ، قصروا نظرهم على أقوال الأئمة وتعليلها والترجيح بين المتعارضات منها ، وبعد أن كان المسلمون في العهد السابق فيها عامة يُقَلِّدُون وأئمة يُقَلَّدُون صاروا كلهم في هذا العهد مُقَلِّدين . ونسي العلماء ما قاله أبو حنيفة فيمن سبقه من الفقهاء: هم رجال، ونحن رجال. ـ وما قاله مالك بن انس ـ :ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ﷺ ، وقول الشافعي : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » .

بوادر النشاط التشريعي الحديث

أواخر القرن الهجري الثالث عشر جمعت الحكومة العثمانية طائفة من كبار علمائها وكلفتهم وضع قانون في المعاملات المدنية تكون مآخذه الفقه الإسلامي ولو من غير المذاهب المعروفة متى كان الحكم المأخوذ يتمشى وروح العصر. وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذي سمي (مجلة الأحكام العدلية) في سنة ١٢٨٦ هـ وصدر الأمر بالعمل به في سنة ١٢٩٢ هجرية وأخذوا فيه أحكام البيع بالشرط من مذهب ابن شبرمة . وهذه أول ثغرة في خط التقليد المحض للمذاهب الأربعة .

وفي مصر لما كثرت شكاوى الناس من التزام الحكم بمذهب أبي حنيفة في أحكام المحاكم الشرعية خطت الحكومة في سنة ١٩٢٠ م أولى الخطوات لتلافي هذه الشكاوى وأصدرت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية تخالف مذهب أبي حنيفة ولكنها لم تخرج عن مذاهب الأئمة الأربعة .

وفي سنة ١٢٢٩ م : خطت خطوة ثانية أبعد من الاولى وأكثر توفيقاً ، وأصدرت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية تخالف مذهب أبي حنيفة ، ومذاهب سائر الأئمة الأربعة ، ولكنها لم تخرج عن المذاهب الاسلامية .

وفي سنة ١٩٣٦ م : خطت خطوة ثالثة وكونت جماعة من كبار علماء الشرع والقانون وكلفهم وضع قانون شامل لأحكام الأحوال الشخصية وما يتفرع منها، والوقف والموارث والوصية وغيرها مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية . على أن لا تتقيد بمذهب دون مذهب بل تأخذ من آراء الفقهاء أكثرها ملاءمة لمصالح الناس والتطور الإجتماعي ، وقد أتمت هذه الجماعة وضع مشروعات قانون الموارث وقانون الوصية وقانون الوقف وصدرت فعلاً هذه القوانين وصارت من قوانين الدولة المعمول بها الآن . وعسى أن نخطو الخطوة الرابعة ونأخذ في سن قوانيننا الشرعية التي تحقق مصالح الناس وتساير روح العصر وتطوراته ، بما لا يخالف نصاً في

القرآن والسنة الصحيحة ولو لم تكن ماخوذة من مذاهب السابقين .

وبهذا يبعث النشاط التشريعي الإسلامي من مرقده ، ويحيا الفقه الإسلامي بالتطبيق العملي والدراسة المقارنة وما ذلك على الله بعزيز .

(وكما بدأنا بحمد الله نختتم بحمد الله)